

الفصل الثالث في الايام التي يستحب او يتأكد صومها

والاصل في صوم النطوح قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله
 باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً رواه الشيخان وغيرهما
 وأخرج النسائي كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم بفقال لا يفطر
 ويفطر بفقال لا يصوم والبخاري عن أنس كان يفطر من الشهر حتى يظن
 ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئاً وكان لا يشا
 ان يراه من الليل فليعلم ان الاربعة والاثنا عشر والاربعون والاربعون
 ما كنت احب ان اراه من الشهر صاماً الا الاربعة والاربعون والاربعون
 الليل تمام الاربعة والاثنا عشر والاربعون ومسلم والنسائي عن ابن عباس
 صلى الله عليه وسلم شهرهما كما لا يفطر رمضان وكان يصوم حتى يقول لا اهل
 لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القابل الاربعة والاربعون زاد النسائي
 ما صام شهرهما من غير رمضان منذ قدم المدينة فعمل ايده
 صلى الله عليه وسلم كان يكسر النطوح من الصيام لكنه لم يصم الدهر ولا
 قام الليل كله لئلا يقتدي به الامة في ذلك فتشقى عليهم وان كان قد
 اعطاه الله من الفجر ما يسير على مئة نطاح في ذلك على ما سألته
 من العبادة الطريق الوسطى فيصام وافطو وقام وثام وترى في الفطر
 لمطلق الصوم ما يجز عنه الحصر ويقتدي به منه القدر ومن جعلها بالاعمال
 قول الله تعالى كل عمل من ادم الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقد
 شرحه وبيان ما فيه من الروايات المختلفة وقد اضطرب الخبر
 في حياها واحتلغوا باختلاف كثير ومن كان فيه حشون فوكا من صحتها
 ان سائر الاعمال بين الجزا فبما ان الحسنة بعشر الى سبعة فطعت
 الصوم فانه يقتيد بذلك وافطر ثوابه على سائر الاعمال بين
 ثوابه وان بين ثوابها ثمانية صوم يوم عرفه لغير الحاج بعشر

كان يصوم حتى يقال قد صام شهرهما

من قال افطر فطو والاربعون في الصوم
 انما هو في قوله صلى الله عليه وسلم
 من صام يوماً في سبيل الله باعد الله
 وجهه عن النار سبعين خريفاً

فمن
 في اول
 في اول
 في اول

والسافر

والمسافر والمريض فيقدم السابق وذلك لخبر سلم صام يوم عرفه
 اجنب على ابيه ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
 قالت الامام الكوفي الصغار قال بحلي وهو حكيم يحتاج له العمل والحد
 عام وفضل الله واسم وتجب بان اطلاقهما انهما لا يكفرا الا
 بالتوبة ويؤيد ما قاله الامام ويؤيد كلام الحلي قول ابن المقدس
 في رمضان اماناً واحساناً بغزله ما تقدم من ذنبه هذا
 عام ويحج ان يعفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها مما رايت
 النوري اقتصر في الجمع على كلام الامام ويؤيد ما في الحديث
 الصحيح مما من امره صلى الله عليه وسلم بمحض صلاة مكتوبة فيحسن وضوها
 وضوحها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
 ما لم توثق كعبوة وفي اخرى الصلاة الجس والمخة الى الجمع
 كفارة لما بينهن اذا اجتمعت الكبار قال في معنى هذه الاحاديث
 تاويلان احدها تكفر الصغار بشرط ان لا يكون هناك كفاية
 والام يقدر الصغار فضلاً عن الكبار والساني وهو الاصح المختار
 تكفر الصغار وتقدر برحمتهم ذنوبه كلها الا الكبار ككفر
 القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث في تكفر
 الصغار هو مذهب اهل السنة فان الكبار لا تكفرها الا التوبة
 اورحة الله تعالى فان فعلها ذكروا الوضوء كما ورد فاذا تكلم الصلاة
 فاذا كبرت فاذا تكلم الجحشان ورمضان وكذلك صوم عرفه
 كفاية سنين وخمساً سورا فكان سنة واذا وافق ناسية تدفن
 الملاكة عقر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ما قاله العلماء ان
 كل واحد من هذه معالج التكفير فان وجد ما يكفر من الصغار
 كثيرة وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسناً

هذا الحديث يدل على ان
 من صام يوماً في سبيل الله
 باعد الله وجهه عن النار
 سبعين خريفاً

من قال افطر فطو
 والاربعون في الصوم
 انما هو في قوله صلى الله عليه وسلم
 من صام يوماً في سبيل الله
 باعد الله وجهه عن النار
 سبعين خريفاً